

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/779
29 November 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ٥٧ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير
الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد ديمتريس بلاتيس (اليونان)

أولا - مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٩/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٣ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ، أن تجري مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بنزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٤٩ إلى ٦٩ و ١٥١ . وجرت المداولات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات ٣ إلى ٢٥ ، المعقودة في الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.3-25) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود واتخاذ إجراء بشأنها في الجلسات ٢٦ إلى ٤١ المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.26-41) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٧ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٩ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للملكة العربية السعودية لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البيان الختامي الذي اعتمده المؤتمر الإسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية (دورة الإخاء والتضامن الإسلامي) الذي عقد في الرياض في الفترة من ٦ الى ٩ شعبان ١٤٠٩ هـ (١٣ الى ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩) (A/44/235-S/20600) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/44/347-S/20702) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة الى الامين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لزمبابوي لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص الوثائق الختامية التي اعتمدها الاجتماع الوزاري لمكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري في الفترة من ١٧ الى ١٩ ايار/مايو ١٩٨٩ (A/44/409-S/20743 و Corr.1 و 2) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (A/44/551-S/20870) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة (A/44/705-S/20940) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ،

الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/44/L.49

٥ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، قدمت ايران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان ومدغشقر مشروع قرار عنوانه "عقد ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" ، كما انضم الى مقدميه ، فيما بعد ، بنغلاديش وسري لانكا ونيبال . وعرض ممثل باكستان مشروع القرار في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.49 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت ، وكانت نتيجة التصويت كالتالي (٣) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ،

(٣) أشار وفدا بربادوس وكوستاريكا ، فيما بعد ، الى أنهما كانا ينويان التصويت لصالح مشروع القرار .

زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ، سرى لانكا ، سنغافورة ،
السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ،
الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ،
غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ،
فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا
الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ،
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ،
ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ،
موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هنغاريا ،
هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،
اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : البرازيل ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية .

ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٧ - توصي اللجنة الاولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة
للالسحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة الى التخفيف من القلق المشروع الذي
تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الامن الدائم لشعوبها ،

واقتناعا منها بأن الاسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري
ولبقاء الحضارة ،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن الاستمرار في تصعيد سباق التسلح ،
ولاسيما سباق التسلح النووي ، وإمكانية استعمال الاسلحة النووية أو التهديد
باستعمالها ،

واقتناعا منها بأن من اللازم نزع الاسلحة النووية والقضاء الكامل
على الاسلحة النووية لإزالة خطر الحرب النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها
المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تقلقها بالغ القلق إمكانية استعمال الاسلحة النووية أو التهديد
باستعمالها ،

وإذ تسلم بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها
الإقليمية وسيادتها بحاجة الى ضمانات ضد استعمال القوة أو التهديد
باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي
على أساس عالمي ، أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة
النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من جانب أي
جهة ،

وإذ تدرك أن اتخاذ تدابير فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة
النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن
يشكل إسهاما إيجابيا في منع انتشار الاسلحة النووية ،

وإذ تشير الى قراراتها ٣٣٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٧٤ و ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٣) ، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية الى عقد ترتيبات فعالة ، حسب الاقتضاء ، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الاحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير الى قراراتها ٧٢/٢٢ بء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٥/٢٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٥/٢٥ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٥/٢٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨١/٢٧ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٨/٢٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٢٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٦/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٢/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٢/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٦٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير كذلك الى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٢٥ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح^(٤) كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل الى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

(٣) القرار د ١ - ٢/١٠ .

(٤) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من

٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المختصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(٥) ، بغية التوصل الى اتفاق بشأن هذا البند ،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع وضع اتفاقية دولية ،

وإذ تحيط علماً بقرار المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٦) ، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في الرياض بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٣ الى ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩^(٧) ، والتي تطلب الى مؤتمر نزع السلاح التوصل الى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وبما أشير اليه من صعوبات تواجه التوصل الى نهج مشترك مقبول من الجميع ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة الى التوصل الى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧ وتصويب (A/44/27 و Corr.1) الفرع ثالثاً ، واو .

(٦) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

(٧) انظر A/44/235-S/20600 ، المرفق .

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم ما أشير اليه أيضا من صعوبات تواجه التوصل الى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛

٣ - تتناهد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاق على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج قيد نظر مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل الصعوبات ؛

٥ - توصي بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح ، بنشاط ، المفاوضات بغية التوصل الى اتفاق في وقت مبكر ، والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعيها أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" .
